بالقرض اوحكم بفساد الرهن في الالف الاولى وحده ولو كان مكان القرض بيع فقال بعني عبدك هذا بالف على ان ارهنك
عبدي به وبالالف الاخر الذي علي فالبيع باطل رواية واحدة لان الثمن مجهول لكونه جعل الفا ومنفعة وهي وثيقة بالالف
الاول وتلك المنفعة مجهولة ولانه شرط عقد الرهن بالالف الاول فلم يصح كما لو افرده او كما لو باعه داره بشرط ان يبيعه الاخر
داره **فصل** اذا فسد الرهن وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه لانه قبضه بحكم انه رهن وكل عقد كان صحيحه مضمونا او غير
مضمون ففاسده كذلك فان كان موقتا او شرط انه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضمونا لانه مقبوض بحكم
بيع فاسد وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان وان كان ارضا فغرسها قبل انقضاء الاجل فهو كغرس الغاصب
لانه غرس بغير اذن وان غرس بعد الاجل وكان قد شرط ان الرهن يصير له فقد غرس باذن لان البيع قد تضمن الاذن وان كان
فاسدا فعلى هذا يكون الراهن مخيرا بين ان يقر غرسه وبين اخذه بقيمته وبين ان يلزمه بقلعه ويضمن له ما نقص **فصل**
اذا اشترى سلعة وشرط ان يرهنه بها شيئا من ماله او شرط ضمينا فالشرط والبيع صحيح لانه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه
ولا نعلم في صحته خلافا اذا كان معلوما ومعرفة الرهن تحصل بالمشاهدة وبالصفة التي يعلم بها الموصوف كما في السلم
ويتعين بالقبض والضمين يعلم بالاشارة اليه وبذكر اسمه ونسبه ولا يصح بالصفة بان يقول رجل غني من غير تعيين لان
الصفة لا تاتي عليه ولو قال بشرط رهن او ضمين كان فاسدا لان ذلك يختلف وليس له عرف ينصرف اليه بالاطلاق ولو
قال بشرط رهن احد هذين العبدين او تضمين احد هذين الرجلين لم يصح لان الغرض يختلف فلم يصح مع عدم التعيين
كالبيع وهذا مذهب الشافعي وحكي عن مالك وابي ثور انه يصح الرهن المجهول ويلزمه ان يدفع اليه رهنا بقدر الدين
لانه وثيقة فجاز شرطها مطلقا كالشهادة وقال ابو حنيفة اذا قال على ان ارهنك احد هذين العبدين جاز لان بيعه جائز
عنده ولنا انه شرط رهنا مجهولا فلم يصح كما لو شرط رهن ما في كمه ولانه عقد يختلف فيه المعقود عليه فلم يصح مع الجهل
كالبيع وفارق الشهادة فان لها عرفا في الشرع حمل عليه والكلام مع ابي حنيفة قد مضى في البيع فان الخلاف فيه واحد
اذا ثبت هذا فان المشتري ان وفا بالشرط فسلم الرهن او ضمن عنه الضامن لزم البيع وان ابى تسليم الرهن او ابى الضامن
ان يضمن فللبايع الخيار بين فسخ البيع وامضائه والرضا به بلا رهن ولا ضمين فان رضي لزم البيع وهذا قول الشافعي
واصحاب الراي ولا يلزم المشتري تسليم الرهن وقال مالك وابو ثور يلزم الرهن اذا شرط في عقد البيع ويجبر عليه المشتري
وان وجده الحاكم دفعه الى البايع لان عقد البيع وقع عليه اشبه الخيار والاجل وقال القاضي ما عدا المكيل والموزون يلزم فيه
الرهن بمجرد العقد وقد مضى الكلام فيه ولنا انه رهن فلم يلزم قبل القبض كما لو لم يكن مشروطا في البيع او كالمكيل والموزون
وانما لزم الخيار والاجل بالشرط لانه من توابع البيع لا ينفرد بنفسه والرهن عقد منفرد بنفسه ليس من التوابع ولان الخيار
والاجل يثبت بالقول ولا يفتقر الى تسليم فاكتفي في ثبوته بمجرد القول بخلاف الرهن فاما الضمين فلا خلاف في انه لا
يلزمه الضمان اذ لا يلزمه شغل ذمته واداء دين غيره ولو وعده بانه يضمن ثم لم يفعل لم يلزمه كما لو وعده انه يبيعه ثم
ومتى لم يف المشتري للبايع بشرطه كان له الفسخ كما لو شرط له صفة في الثمن فلم يف بها **فصل** ولو شرط رهنا او ضمينا
معينا فجاء بغيرهما لم يلزم البايع قبوله وان كان ما اتى به خيرا من المشروط مثل ان ياتي باكثر قيمة من المشروط او بضامن
اوثق من المعين لانه عقد على معين فلم يلزمه قبول غيره كالبيع ولان الغرض يختلف بالاعيان فمنها ما يسهل بيعه ومنها
ما هو اقل مؤنة واسهل حفظا وبعض الذمم املا من بعض واسهل فلا يلزمه قبول غير المعين كسائر العقود **فصل**
فان تعيب الرهن او استحال العصير خمرا قبل القبض فللبايع الخيار بين قبضه معيبا ورضاه بلا رهن فيما اذا تخمر العصير
وبين فسخ البيع ورد الرهن وان علم بالعيب بعد قبضه فكذلك وليس له مع امساكه ارش من اجل العيب لان الرهن انما
لزم فيما حصل قبضه وهو الموجود والجزء الفايت لم يلزم تسليمه فلا يلزم الارش بدلا عنه بخلاف المبيع وان تلف او
تعيب بعد القبض فلا خيار للبايع وان اختلفا في زمن حدوث العيب فان كان لا يحتمل الا قول احدهما فالقول قوله من
غير يمين لان اليمين انما يراد لرفع الاحتمال وان احتمل قولهما معا انبنى على اختلاف المتبايعين في حدوث العيب وفيه روايتان
فيكون ههنا وجهان احدهما القول قول الراهن وهو قول ابي حنيفة والشافعي لان الاصل صحة العقد ولزومه والاخر
القول قول المرتهن وهو قياس قول الخرقي لانهما اختلفا في قبض المرتهن للجزء الفايت فكان القول قوله كما لو اختلفا
في قبض جزء منفصل منه وان اختلفا في زمن التلف فقال الراهن بعد القبض وقال المرتهن قبله فالقول قول

منكر

منكر للقبض وان كان الراهن عصيرا فاستحال خمرا واختلفا في زمن استحالته فالقول قول الراهن بعد القبض وقال المرتهن
قبله فالقول قوله نص عليه احمد وقال القاضي يخرج فيه رواية اخرى ان القول قول المرتهن كالاختلاف في البيع وهو قول
ابي حنيفة لان الاصل عدم القبض فهو كما لو اختلفا في زمن التلف ولنا انهما اتفقا على العقد والقبض واختلفا فيما
يفسد به وكان القول قول من ينفيه كما لو اختلفا في شرط فاسد وفارق اختلافهما في حدوث العيب من وجهين احدهما انهما
اتفقا على القبض ههنا وثم اختلفا في قبض الجزء الفايت الثاني انهما اختلفا ههنا فيما يفسد العقد والعيب بخلافه
فصل ولو وجد بالرهن عيبا بعد ان حدث عنده عيب اخر فله رده وفسخ البيع لان العيب الحادث في ملك الراهن
لا يلزم المرتهن ضمانه بخلاف المبيع وخرج القاضي على روايتين بناء على البيع فعلى قوله لا يملك الرد والصحيح ما ذكرناه وان
هلك الرهن في يد المرتهن ثم علم انه كان معيبا لم يملك فسخ البيع لانه قد تعذر عليه رده فان قيل فالرهن غير مضمون ولهذا
لا يمنع رده لحدوث العيب فيه قلنا انما لا تضمن قيمته لان العقد لم يقع على ملكه وانما وقع على الوثيقة فهو مضمون بالوثيقة
اما اذا تعيب فقد رده فيستحق بدل ما رده وههنا لم يرد شيئا فلو اوجبنا له بدله لاوجبنا على الراهن غير ما شرط على نفسه
فصل ولو لم يشترط رهنا في البيع فتطوع المشتري برهن وقبضه البايع كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع الا انه اذا رده
بعيب او غيره لم يملك فسخ البيع **فصل** اذا تبايعا بشرط ان يكون المبيع رهنا على ثمنه لم يصح قاله ابن حامد وهو قول الشافعي
لان المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكا له وسواء شرط انه يقبضه ثم يرهنه او شرط رهنه قبل قبضه وقد روي عن احمد انه قال
اذا حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون شرطا عليه في نفس البيع وهذا يدل على صحة الشرط لانه
يصح بيعه فصح رهنه وقال القاضي معنى هذه الرواية انه شرط عليه في البيع رهنا غير المبيع فيكون له حبس المبيع حتى يقبض
الرهن فان لم يف به والا فسخ البيع فاما شرط رهن المبيع نفسه على ثمنه فلا يصح لوجوه احدها انه غير مملوك له والثاني ان
البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير المبيع والثالث ان البيع يقتضي ان يكون امساك المبيع مضمونا والرهن يقتضي ان لا يكون
مضمونا الرابع ان البيع يقتضي تسليم المبيع اولا ورهن المبيع يقتضي ان لا يسلم حتى يقبض الثمن وهذا تناقض في الاحكام
وظاهر الرواية صحة رهنه قولهم انه غير مملوك قلنا انما شرط رهنه بعد ملكه وقولهم البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير المبيع ممنوع
انما يقتضي وفاء الثمن مطلقا ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفي من ثمنه وقولهم البيع يقتضي تسليم المبيع قبل
تسليم الثمن ممنوع وان سلم فلا يمنع ان يثبت بالشرط خلافه كما ان مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال ولو
شرط التاجيل جاز وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وينتفي بشرط الخيار وهذا
الجواب عن باقي الوجوه فاما ان لم يشترط ذلك في البيع لكن رهنه عنده بعد البيع فان كان بعد لزوم البيع فالاولى صحته لانه
يصح رهنه عند غيره فصح عنده كغيره ولانه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه وان كان قبل لزوم البيع انبنى على جواز
التصرف في المبيع ففي كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه وما لا فلا لانه نوع تصرف اشبه البيع **فصل** قال
الشيخ رحمه الله وان اختلفا في قدر الدين او الرهن او رده او قال اقبضتك عصيرا قال بل خمرا فالقول قول الراهن اذا
اختلفا في قدر الحق نحو ان يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بالف فقال المرتهن بل بالفين فالقول قول الراهن وبه
قال النخعي والثوري والشافعي والبتي وابو ثور واصحاب الراي وحكي عن الحسن وقتادة ان القول قول المرتهن ما لم يجاوز
ثمن الرهن او قيمته ونحوه قول مالك لان الظاهر ان الرهن يكون بقدر الحق ولنا ان الراهن منكر للزيادة التي يدعيها
المرتهن والقول قول المنكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه رواه مسلم ولان الاصل براءة الذمة من هذه الالف فكان القول قول من ينفيها كما لو اختلفا في اصل الدين و
ما ذكروه من الظاهر غير مسلم فان العادة رهن الشي باقل من قيمته اذا ثبت هذا فان القول قول الراهن في قدر ما
رهنه سواء اتفقا على انه رهنه بجميع الدين او اختلفا فلو اتفقا على ان الدين الفان وقال الراهن انما رهنتك باحد
الالفين وقال المرتهن انما رهنتني بهما فالقول قول الراهن مع يمينه لانه منكر تعلق حق المرتهن في احد الالفين
والقول قول المنكر وان اتفقا على انه رهن باحد الالفين وقال الراهن رهنته بالمؤجل وقال المرتهن بل بالحال فالقول

Copy … rsity